جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية

مصطلحات العقود المالية بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي

"دراسة مقارنة "

إعداد

د/ عبدالرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية المعاصرة
كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحوطة سدير
جامعة المجمعة . المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الأول)

مصطلحات العقود المالية بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي

" دراسة مقارنة "

عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح.

قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحوطة سدير، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: am.alrmeh@mu.edu.sa

ملخص البحث:

إنّ المصطلحات الفقهية المالية تطلقها البنوك في تعاملاتها، لكن قد تختلف حقيقة العقد عن الاصطلاح الفقهي، وقد توافقه، وقد تخالفه في بعض تطبيقاته، فيختلف التكييف الفقهي، ويختلف الحكم الشرعي، عَرَّفتُ بالمصطلحات في اللغة والاصطلاح الفقهي، وبينت مقصوده عند البنوك، ثم قارنت تطبيق البنوك للمصطلح مع الاصطلاح الفقهي، وبينت أثره في التكييف الفقهي، من دون التعرض للحكم الشرعي للعقد، ومصطلحات العقود التي تناولتها في البحث، هي: الضمان، والكفالة، والحوالة، والمقاصة، والوديعة، والتورق، وبيع التقسيط، والمرابحة، وتوصلت إلى أن مصطلح الضمان، والكفالة، والمقاصة، وبيع التقسيط، والتورق، والمرابحة، يراد بها ما يراد به في الاصطلاح الفقهي، مع اختلاف في بعض مسمياتها، وتطبيق البنوك لها يغير تكييف بعض معاملاتها، فلا توافق الاصطلاح الفقهي، وأما مصطلح الحوالة، والوديعة، فتطبيق البنوك لها مغاير لحقيقة الاصطلاح الفقهي، وتُكيّف بأنها عقودٌ أخرى، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج منها: أن المصطلحات الفقهية المالية تُطلقها البنوك في تعاملاتها، لكن قد تختلف حقيقة العقد عن الاصطلاح الفقهي، وقد توافقه، وقد تخالفه في بعض

تطبيقاتـه، فيختلـف التكييـف الفقهـي، ويختلـف الحكـم الشـرعي، وأن المصـطلحات الفقهية لها علاقة بالمعنى اللغوي، فكل مصطلح فقهي مشتق من أحد معاني اللغة، وأن مصطلحات العقود التي تناولتها في البحث، هي: الضمان، والكفالـة، والحوالـة، والمقاصـة، والوديعـة، والتـورق، وبيـع التقسـيط، والمرابحـة، وقـد توصـلت إلـى أن مصطلح الضمان، والكفالة، والمقاصة، وبيع التقسيط، والتورق، والمرابحة، يراد بها مـا يـراد بـه فـي الاصطلاح الفقهـي، مـع اختـلاف فـي بعض مسمياتها، وأن تطبيـق البنوك مصطلح الحوالة، والوديعة، مغاير لحقيقة الاصطلاح الفقهي، وتُكيّف علـى أنها عقودٌ أخرى.

الكلمات المفتاحية: مصطلحات – عقود – مالية – الفقهية – البنكية.

Terminology of Financial Contracts between Jurisprudence Terminology and Banking Application A Comparative Study

Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Abdul Aziz Al-Rumaih, Department of Contemporary Islamic Studies, College of Science and Human Studies, Hotat Sudair, Majmaah University, KSA.

E-mail: am.alrmeh@mu.edu.sa

Abstract

The terminology of Islamic financial jurisprudence is used by banks in their dealings, but the reality of the contract may differ from this terminology and it may agree with it. The terminology used by banks may contradict the terminology of Sharia in some of its applications, so the jurisprudential adaptation differs, and so does the ruling. The research introduces literal definitions and terminological ones according to Islamic jurisprudence and compares the use of the terms in Islamic jurisprudence to their use by banks. The terms of the contracts dealt with in the research are: guarantee, surety, transfer, clearing, deposit, *tawarruq* (selling a commodity bought on hire purchase to get money now), installment sale, and *murābaḥa* (form of financing in

return for profits). The terms guarantee, surety, clearing, installment sale, *tawarruq*, and *murābaḥa*, are used in both banks and Islamic jurisprudence in the same way; however, some of their names in banks may differ. As for the terms *transfer* and *deposit*, the banks' application of them is different from the reality of the terminology in Islamic jurisprudence, and they are adapted to be other contracts.

***Key words*: Terminology – Financial – Contract – Jurisprudence – Banks.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من طبيعة الحياة التغير والتطور، واختلاف العادات والأعراف، ومنها اختلاف الناس في تسمية الأشياء، والمقصود منها، وتطبيقهم لها، وهذا ليس خاصًّا بأمور معيشتهم الدنيوية أو اصطلاحات علاقاتهم الاجتماعية فحسب، بل حتى في الاصطلاحات العلمية كالمصطلحات الفقهية والقانونية والاقتصادية وغيرها، فهي ليست بمنأى عن ذلك، فما كان بالأمس يسمى باسم فلا يسمى به اليوم، والمصطلح يقصد به اليوم شيء لا يقصد به ما كان بالأمس، وهذا له أثر كبير في الأحكام المترتبة عليه، فالعبرة بحقيقة الشيء لا باسمه، وما وضع المصطلح إلا للدلالة عليه، فما دام المصطلح لا يدل على الحقيقة فلا تُبنى عليه أحكام الاصطلاح المعروف.

ولذا كان هذا البحث، وهو مصطلحات العقود المالية بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي دراسة مقارنة.

إنّ الاصطلاحات الفقهية المالية تطلقها البنوك في تعاملاتها، لكن قد تختلف حقيقة العقد عن الاصطلاح الفقهي، وقد توافقه، وقد تخالفه في بعض تطبيقاته، فيختلف التكييف الفقهي، فيُكيّف بأنه عقدٌ آخر، أو عقدٌ مركبٌ من عدة عقود، ويختلف الحكم الشرعي.

ولذا برزت أهمية دراسة هذا الموضوع حيث إنه باختلاف حقيقة العقد يختلف التكييف الفقهي ومن ثم يتبعه اختلاف الحكم الشرعي عن الحكم الذي قرره الفقهاء في بابه، لأنه اتحد مصطلح العقد واختلفت حقيقته في التطبيق، فأصبح من اللازم بيان الفرق بين مقصود الفقهاء عند إطلاقهم لمصطلح العقد، ومقصود البنوك عند تطبيقهم للمصطلح.

وقصدت أن تكون دراسة البحث دراسة مقارنة، خاصة بمصطلحات العقود المالية الفقهية المتعلقة بالبنوك، أعرِّف بالمصطلح الفقهي في اللغة والاصطلاح الفقهي، ثم أبين مقصوده في المعاملات البنكية، وأقارن تطبيق البنوك للعقد مع الاصطلاح الفقهي، وأثره في التكييف الفقهي، ثم أبين أثره في الحكم الشرعي من دون تعرض للحكم الشرعي للعقد.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة تجمع مصطلحات العقود المالية الفقهية، المتعلقة بالبنوك في بحث واحد، وتدرس دلالتها مقارنة مع تطبيق البنوك، وتبين الافتراق والاتفاق بينهما في الاصطلاح، وتبين تكييفها الفقهي، وما وجدته هو دراسات فقهية موسعة، مختصة بأحد العقود المالية تضمنت دراسة للمقصود بالمصطلح، أو في قرارات مجامع فقهية، أو في مؤلفات في المعاملات المالية وأحكامها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها موضوع البحث وأهميته وحدوده والدراسات السابقة وخطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول**: التعريف بالمصطلح.
- **المطلب الثاني**: التعريف بالعقد.
- **المطلب الثالث**: التعريف بالفقه.
- **المطلب الرابع**: التعريف بالبنك.
- **المطلب الخامس**: المصطلحات المراد دراستها.

المبحث الأول: مصطلح عقد الضمان بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف الضمان.
- **المطلب الثاني**: المقصود بالضمان في المعاملات البنكية.
- **المطلب الثالث**: أثر تطبيقات البنوك للضمان في التكييف الفقهي.
- **المطلب الرابع**: أثر تطبيقات البنوك للضمان في الحكم الفقهي.

المبحث الثاني: مصطلح عقد الكفالة بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف الكفالة.
- **المطلب الثاني**: المقصود بالكفالة في المعاملات البنكية.
- **المطلب الثالث**: أثر تطبيقات البنوك للكفالة في التكييف الفقهي.
- **المطلب الرابع**: أثر تطبيقات البنوك للكفالة في الحكم الفقهي.

المبحث الثالث: مصطلح عقد الحوالة بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي،وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف الحوالة.
- **المطلب الثاني**: المقصود بالحوالة في المعاملات البنكية.
- **المطلب الثالث**: أثر تطبيقات البنوك للحوالة في التكييف الفقهي.
- **المطلب الرابع**: أثر تطبيقات البنوك للحوالة في الحكم الفقهي.

المبحث الرابع: مصطلح عقد المقاصة بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي،وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف المقاصة.
- **المطلب الثاني**: المقصود بالمقاصة في المعاملات البنكية.

- **المطلب الثالث**: أثر تطبيقات البنوك للمقاصة في التكييف الفقهي.
- **المطلب الرابع**: أثر تطبيقات البنوك للمقاصة في الحكم الفقهي.

المبحث الخامس: مصطلح عقد الوديعة بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي ، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف الوديعة.
- **المطلب الثاني**: المقصود بالوديعة في المعاملات البنكية.
- **المطلب الثالث**: أثر تطبيقات البنوك للوديعة في التكييف الفقهي.
- **المطلب الرابع**: أثر تطبيقات البنوك للوديعة في الحكم الفقهي.

المبحث السادس: مصطلح عقد بيع التقسيط بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف بيع التقسيط.
- **المطلب الثاني**: المقصود ببيع التقسيط في المعاملات البنكية.
- **المطلب الثالث**: أثر تطبيقات البنوك لبيع التقسيط في التكييف الفقهي.
- **المطلب الرابع**: أثر تطبيقات البنوك لبيع التقسيط في الحكم الفقهي.

المبحث السابع: مصطلح عقد التورق بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف التورق.
- **المطلب الثاني**: المقصود بالتورق في المعاملات البنكية.
- **المطلب الثالث**: أثر تطبيقات البنوك لعقود التورق في التكييف الفقهي.
- **المطلب الرابع**: أثر تطبيقات البنوك لعقود التورق في الحكم الفقهي.

المبحث الثامن: مصطلح عقد بيع المرابحة بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة.**
- **المطلب الثاني: المقصود ببيع المرابحة في المعاملات البنكية.**
- **المطلب الثالث: أثر تطبيقات البنوك لبيع المرابحة في التكييف الفقهي.**
- **المطلب الرابع: أثر تطبيقات البنوك لبيع المرابحة في الحكم الفقهي.**

الخاتمة فيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر.

التمهيد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلح.

المطلب الثاني: التعريف بالعقد.

المطلب الثالث: التعريف بالفقه.

المطلب الرابع: التعريف بالبنك.

المطلب الخامس: المصطلحات المراد دراستها.

المطلب الأول
التعريف بالمصطلح

الاصطلاح في اللغة هو "اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص"[١].

وعرف في الاصطلاح بأنه: "عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول"[٢].

وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي أن المعنى الاصطلاحي فيه اتفاق طائفة على أمر وهو تسمية شيء.

المطلب الثاني
التعريف بالعقد

العقد في اللغة ضد الحلّ، وهو الشد، ويقال عاقدته أي عاهدته، ومنه عقد النكاح أي وجوبه وإبرامه وعقد البيع إيجابه[٣].

وعرف في الاصطلاح بأنه: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا"[٤].

وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي أن عقد المعاملة المالية فيها شد وتوثق ومعاهدة؛ لأن كل طرف يلتزم بما تعاقدا عليه.

١() تاج العروس، الحسيني (٦/ ٥٥١).

٢() التعريفات، الجرجاني(٢٨).

٣() ينظر: الصحاح، الجوهري(٢/ ٥١٠)، مقاييس اللغة، ابن فارس(٤/ ٨٦)، لسان العرب، ابن منظور(٣/ ٢٩٦).

٤() التعريفات، الجرجاني(١٥٣).

المطلب الثالث
التعريف بالفقه

الفقه في اللغة هو الفهم والعلم بالشيء وإدراكه، ثم صار إطلاقه مختصًّا بعلم الشريعة[١].

ويعرف في الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[٢].

وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي ظاهرة، وهي أن العلم بالأحكام الشرعية ومعرفتها فقه وفهم، لكن خصت كلمة الفقه بعلوم الشريعة.

المطلب الرابع
التعريف بالبنك

البنك كلمة أجنبية، والمقصود بها المصرف ، و"المصرف هو الانصراف، ومكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفًا"[٣]، وعرف البنك بأنه: "مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض"[٤]، وعرف البنك في الاصطلاح بأنه: "مؤسسة مالية تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض، وبإصدار الكمبيالات وبالائتمان على الأموال والودائع والممتلكات الثمينة وبتمويل الأعمال والمشاريع، وما شابه ذلك"[٥].

١() ينظر: الصحاح، الجوهري(٦/٢٢٤٣)، مقاييس اللغة، ابن فارس(٤/٤٤٢)، لسان العرب، ابن منظور(١٣/٥٢٢).

٢() شرح مختصر الروضة، الطوفي(١/١٣٣)، رفع الحاجب، السبكي(٢٤٤).

٣() المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وغيره(١/٥١٣).

٤() المرجع السابق (١/٧١).

٥() معجم مصطلحات الاقتصاد، نبيه غطاس(٤٤).

المطلب الخامس

المصطلحات المراد دراستها

من خلال مقارنة العقود المالية التي تجريها البنوك، بما يذكره الفقهاء في كتبهم، تبين لي أن عددًا من مصطلحات العقود تحتاج إلى دراسة، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها، حيث إن بعضها توافقها في الاسم والحقيقة، وبعضها تشابهها في الاسم فقط، ومعناها يدخل تحت عقد آخر، ومصطلحات العقود التي سأتناولها في هذا البحث هي: الضمان، والكفالة، والحوالة، والمقاصة، والوديعة، والتورق، وبيع التقسيط، والمرابحة.

المبحث الأول

مصطلح عقد الضمان بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان.

المطلب الثاني: المقصود بالضمان في المعاملات البنكية.

المطلب الثالث: أثر تطبيقات البنوك للضمان في التكييف الفقهي.

المطلب الرابع: أثر تطبيقات البنوك للضمان في الحكم الفقهي.

المطلب الأول

تعريف الضمان

أصله في اللغة من ضمن "وهو جَعْل الشَّيء في شيءٍ يحويه"(١)، ويراد به الكفالة أو التغريم، جاء في لسان العرب: " ضَمِنَ الشيءَ وَبِهِ ضَمْنًا وضَمَانًا: كَفَل بِهِ. وضَمَّنَه إياه: كَفَّلَه... وضَمَّنته الشيءَ تَضْمِينًا فتَضَمَّنه عَنِّي: مِثْلُ غَرَّمْتُه"(٢).

يطلق لفظ الضمان في الاصطلاح الفقهي في مواضع كثيرة من كتب الفقه، ويراد به في الجملة معنى تحميل الذمة، لكن يختلف سببه والمقصود منه، وفي كل موضع يقصد به معنى يخصه، ففي باب الضمان، يقصد به تحمل الإنسان ما على ذمة غيره تبرعًا من المتحمِّل، أو ضم ذمة الضامن إلى المضمون عنه، ويُجعل من جنس التبرعات(٣)، وعرف بتعريفات متقاربة تدور حول هذا المعنى، ولكن عند

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس(٣/٣٧٢).
(٢) لسان العرب، ابن منظور(١٣/٢٥٧).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني(٦/٥)، الاختيار، الموصلي(٢/١٦٧)، التاج والإكليل، المواق(٧/٣١)، شرح مختصر خليل، الخرشي(٦/٢٢)، أسنى المطالب، الأنصاري(٢/٢٣٦)، مغني المحتاج، الشربيني(٣/١٩٩)، المغني، ابن قدامة(٤/٤٠٥)، كشاف القناع، البهوتي(٣/٣٦٢).

الحنفية يسمونه الكفالة بالمال، ولذا يقولون "الكفالة نوعان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال" [١]، ويعنون بالكفالة بالمال ضمان ما على الغير من ديون[٢]، ويعرفون الكفالة بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة[٣]، و بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا بنفس أو بدين أو عين [٤]، وعند المذاهب الثلاثة: المالكية، والشافعية، والحنابلة، يسمونها الضمان، فعرَّف المالكية الضمان بأنه "شغل ذمة أخرى بالحق" [٥]، وعرفها الشافعية بأنها: "التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة" [٦]، وعرفها الحنابلة: "بأنها ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق" [٧] أو "التزام من يصح تبرعه ما وجب على غيره" [٨].

وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي أن الضمان هو: احتواء وكفالة لما في ذمة شخص آخر.

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي(١٩/١٦٢)، فتح القدير، ابن الهمام(٧/١٦٤).

(٢) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام(٧/١٨١).

(٣) ينظر: الاختيار، الموصلي(٢/١٦٦).

(٤) ينظر: الدر المختار، الحصكفي(٥/٢٨١).

(٥) مختصر خليل(١٧٦).

(٦) أسنى المطالب، الأنصاري(٢/٢٣٥).

(٧) المغني، ابن قدامة(٤/٣٩٩).

(٨) حاشية الروض المربع، ابن قاسم(٥/٩٧).

المطلب الثاني

المقصود بالضمان في المعاملات البنكية

يُطلق مصطلح الضمان في التعاملات البنكية ويراد به عقود منها: خطاب الضمان، ويعرَّف بأنه "التعهدات الكتابية التي يتعهد بمقتضاها المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول"[١]، ومن عقود الضمان الاعتماد المستندي، وهو "تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات"[٢]، يصدر بناء على طلب مشترٍ لبضائع مستوردة من تاجر خارج بلده، ليتولى البنك تسليم الثمن للبائع بعد تقديم المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد، خلال مدة الاعتماد[٣]، إلا أن بعض تطبيقاتهما تخرج عن معنى الضمان.

المطلب الثالث

أثر تطبيقات البنوك للضمان في التكييف الفقهي

بعد نظري في عقود الضمان في البنوك، تبين لي أن حقيقة عقود الضمان في البنوك، من خلال تطبيقهم لها، أنه يختلف باختلاف حالاته، فمنها ما هو موافق لحقيقة عقد الضمان في الاصطلاح الفقهي، ومنها ما هو مغاير له، والضمان في البنوك يطبق في عقود منها خطاب الضمان والاعتماد المستندي، وتبين لي بعد النظر في عقد خطاب الضمان، أنه لا يكيف في جميع أحواله بأنه

١() مجلة مجمع الفقه، الدولي(٢/٦٤١).

٢() المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة(١٣٥).

٣() ينظر: المصارف الإسلامية، د/محمود الوادي ود/حسين سمحان(٢٨٧)، المعجم الموجز، د/بشير العلاق(٥٤).

ضمان، فالذي يكيف بأنه ضمان، هو خطاب الضمان غير المغطى؛ لأنه التزام من البنك بالسداد حال عجز العميل عن السداد لطرف ثالث، ولا يُلزم المضمون بدفع مبلغ الضمان مسبقًا للبنك، فيكون البنك تحمل ما على غيره، وأما خطاب الضمان المغطى؛ فإن المضمون يدفع مبلغ الضمان مسبقًا، قبل تعهد البنك بالضمان، وهذا ليس فيه تحمل؛ لأن البنك استلم المبلغ ويسدده عند الحاجة فلا يضمن أحدًا، لذا فإنه يكيّف بأنه وكالة في السداد وليس ضمانًا[1]، وأما الاعتماد المستندي فهو مثله فإن كان مبلغ الاعتماد مدفوعًا من المشتري حال إصدار الاعتماد المستندي فهو وكالة ، وإن كان غير مدفوع في وقته فهو ضمان[2]، وقيل: إنها وكالة وكفالة معًا؛ "لأن العميل يوكل البنك في الدفع عنه لبائع البضاعة، ولأن ما يدفعه العميل لا يكون مغطى غالبا من العميل فيكون كفالة"[3]، والتفريق بين المغطى وغيره في التكييف هو الأقرب للصواب والله أعلم.

١() ينظر: مجلة مجمع الفقه، الدولي قرار رقم ٥(١٠٥٧/٢)، العقود التجارية المصرفية، عبدالرحمن الدوسري(٣٠٥)، العقود التجارية والمصرفية، عبدالرحمن بن شريان (٣٠٥).

٢() ينظر دراسات المعايير الشرعية، د. عبدالباري مشعل(٥٦٥/١).

٣() العقود التجارية المصرفية، عبدالرحمن الدوسري(٣٢٢).

المطلب الرابع

أثر تطبيقات البنوك للضمان في الحكم الفقهي

بعد نظري في التطبيق البنكي للضمان وتكييفه الفقهي، فيظهر لي –والله أعلم– أن خطاب الضمان غير المغطى هو الذي كيف بأنه ضمان، وعليه فهو الذي يأخذ أحكام الضمان التي بحثها الفقهاء، وكذا الاعتماد المستندي غير المغطى هو الذي كيف بأنه ضمان، وعليه فهو الذي يأخذ أحكام الضمان التي ذكرها الفقهاء، وأما غير المغطى من خطاب الضمان والاعتماد المستندي فهو وكالة ، ويأخذ أحكام الوكالة التي بحثها الفقهاء.

المبحث الثاني

مصطلح عقد الكفالة بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفالة.

المطلب الثاني: المقصود بالكفالة في المعاملات البنكية.

المطلب الثالث: أثر تطبيقات البنوك للكفالة في التكييف الفقهي.

المطلب الرابع: أثر تطبيقات البنوك للكفالة في الحكم الفقهي.

المطلب الأول

تعريف الكفالة

الكفالة مصدر لكفل، وتطلق في اللغة ويراد بها معانٍ منها: النصيب، والضِعْف، والضمان[1].

وعرفها الحنفية في الاصطلاح الفقهي بأنها: "ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وقيل في الدين"[2]، وهو نفس تعريف الضمان؛ لأنهم يطلقون مصطلح الكفالة على الضمان والكفالة، ويسمون الضمان كفالة بالمال، والكفالة كفالة بالنفس، وهي التي يقصد بها الكفالة عند الشافعية والحنابلة.

وعرفها المالكية بأنها: " شغل ذمة أخرى بالحق "[3] وهو تعريف الضمان؛ لأنهم يدخلون الكفالة ضمن الضمان، ويجعلونها من أقسامه، ويسمونها بضمان

١() الصحاح، الجوهري(٥/١٨١٠)، مقاييس اللغة، ابن فارس(٥/١٨٧)، لسان العرب، ابن منظور(١١/٥٨٨).

٢() فتح القدير، ابن الهمام(٧/١٦٣).

٣() مختصر خليل(١٧٦).

الوجه[١]، ويقصدون بضمان الوجه معنى الكفالة، وهو الالتزام بإحضار من عليه الدين [٢].

وعرفها الشافعية بأنها " وهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليه"[٣].

وعرفها الحنابلة بأنها " التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه "[٤].

وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي ظاهرة، فالكفالة ضمان بإحضار الغريم لصاحبه.

المطلب الثاني

المقصود بالكفالة في المعاملات البنكية

يطلق مصطلح الكفالة في التعاملات البنكية ويراد به الضمان[٥]، ويعرَّف خطاب الضمان بأنه كفالة في مال ويوصف بأنه كفالة[٦]، فهم يعدون الضمان

١() ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي(٦/٢١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٣/٤٣٠)، منح الجليل، محمد عليش(٦/١٩٨).

٢() ينظر: الشرح الكبير، الدردير وحاشية الدسوقي(٣/٣٤٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٣/٤٥٠).

٣() مغني المحتاج، الشربيني(٣/٢٠٧).

٤() شرح منتهى الإرادات ، البهوتي(٢/١٣٠).

٥() ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد، نبيه غطاس (٢٦٠)، المصارف الإسلامية، د/محمود الوادي ود/حسين سمحان(٢٨٠).

٦() ينظر: مجلة مجمع الفقه الدولي(٢/٦٤١)، مصطلحات التمويل الإسلامي، موقع البنك السعودي للاستثمار؛ مصطلحات التمويل الإسلامي، موقع مصرف الراجحي.

والكفالة بمعنى واحد[1]، وهم بذلك يوافقون الحنفية والمالكية في دخول الكفالة في معنى الضمان.

المطلب الثالث

أثر تطبيقات البنوك للكفالة في التكييف الفقهي

بعد نظري في عقود الكفالة في البنوك، تبين لي أن مقصود البنوك بالكفالة أنها هي الضمان، وتطبيقاتها تطبيقات الضمان، لذا فينطبق على هذا المطلب ما ينطبق على المطلب الثالث من مبحث مصطلح الضمان.

المطلب الرابع

أثر تطبيقات البنوك للكفالة في الحكم الفقهي

بعد نظري في التطبيق البنكي للكفالة وبعد تبين أن مقصود البنوك بالكفالة هو الضمان، وعليه فيظهر لي- والله أعلم- أن الحكم الفقهي للكفالة هو الحكم الفقهي للضمان وذلك حسب تطبيقات البنوك لها، كما قررته في المطلب الرابع من المبحث الأول.

١() ينظر: مجلة مجمع الفقه، الدولي قرار رقم ٥(١٠٥٧/٢).

المبحث الثالث

مصطلح عقد الحوالة بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحوالة.

المطلب الثاني: المقصود بالحوالة في المعاملات البنكية.

المطلب الثالث: أثر تطبيقات البنوك للحوالة في التكييف الفقهي.

المطلب الرابع: أثر تطبيقات البنوك للحوالة في الحكم الفقهي.

المطلب الأول

تعريف الحوالة

أصل الحوالة في اللغة أنها "تحرك في دور"[١]، والحول وما يتصرف منه يطلق في اللغة على معان، منها الحول وهو السنة، والحيلة والقوة، والعجز والانتقال، ومن معنى الانتقال، التحول من مكان إلى مكان منه، وتحويل الغريم إلى غريم آخر[٢].

وتعرَّف الحوالة في الاصطلاح الفقهي بتعاريف تدل على تحويل الدائن في المطالبة بالدين الذي في ذمة المدين، إلى شخص آخر يطلبه المدين، ليستوفي منه الدائن، وتبرأ ذمة المدين.

فعرفها الحنفية بأنها: "نقل الدين من ذمة إلى ذمة"[٣].

١() مقاييس اللغة، ابن فارس(٢/١٢١).

٢() ينظر: الصحاح، الجوهري(٤/١٦٧٩)، لسان العرب، ابن منظور(١١/١٨٤).

٣() تبيين الحقائق، الزيلعي(٤/١٧١)، البحر الرائق، ابن نجيم(٦/٢٦٦).

وعرفها المالكية بأنها: "طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى"[١].

وعرفها الشافعية بأنها: "عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة"[٢].

وعرفها الحنابلة بأنها: "تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"[٣].

وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي، أن الحوالة فيها تحريك ونقل لذمة المال من شخص لآخر.

المطلب الثاني

المقصود بالحوالة في المعاملات البنكية

يُطلق مصطلح الحوالة في التعاملات البنكية، ويُعَرَّف بأنه: "عقد يسمح للمدين بنقل التزامه تجاه الدائن إلى طرف ثالث مدين للسابق-المدين- بدين"[٤]، وقيل هو:" أمر بالدفع صادر من البنك، بناء على طلب شخص معين، يأمر بموجبه بنكًا آخر، أو أحد فروعه، بدفع مبلغ معين إلى شخص معين، أو أشخاص معينين"[٥].

١() شرح حدود ابن عرفة(٣١٦)، منح الجليل، محمد عليش(١٧٨/٦).

٢() مغني المحتاج، الشربيني(١٨٩/٣)، نهاية المحتاج، الرملي(٤٢١/٤).

٣() شرح منتهى الإرادات، البهوتي(١٣٤/٢)، كشاف القناع، البهوتي(٣٨٢/٣).

٤() مصطلحات التمويل الإسلامي، موقع مصرف الراجحي، وينظر: مصطلحات التمويل الإسلامي، موقع البنك السعودي للاستثمار.

٥() المصارف الإسلامية، د/محمود الوادي ود/حسين سمحان(٢٨٥)، وينظر: مصطلحات التمويل والمصارف، د/بشير العلاق(١٣٦).

المطلب الثالث

أثر تطبيقات البنوك للحوالة في التكييف الفقهي

بعد نظري في عقود الحوالة المصرفية في البنوك، تبين لي أن حقيقة عقد الحوالة في البنوك، من خلال تطبيقهم لها أنه عقد مركب، وأنّ فيه اختلافًا عن حقيقة عقد الحوالة في الاصطلاح الفقهي، وقد اختلف في التكييف الفقهي لها فمنهم من كيفها بأنها وكالة ومنهم من كيفها بأنها عقد مستقل بذاته، ومنهم من كيفها بأنها عقد حوالة حسب حقيقة الاصطلاح الفقهي[١]، والأقرب أن يقال: إن كانت الحوالة المصرفية مسبوقة بإعطاء النقود للبنك، واعتبر البنك مقترضًا، فيحتمل أن تكون حوالة، ويحتمل أن تكون وكالة، "وتصوير الحوالة أن يقال: إن المصرف الذي أصبح مدينًا بدين القرض، قد أحال دائنه- الذي أعطى النقود وأصبح مقرضًا- على المصرف الآخر ليدفع الدين الذي هو بدل القرض إلى ذلك الدائن، أو إلى الشخص الذي عينه، وتصوير الوكالة أن يقال: إن المصرف الآخذ، قد وكل المصرف الثاني، في دفع المبلغ إلى من عينه الدائن، سواء أكان المُعَين هو الدائن أم غيره، " وتخريج الحوالة المصرفية هنا على أنها وكالة، أقرب من تخريجها على أنها حوالة؛ "لأن الحوالة الشرعية ثمرتها براءة ذمة المحيل من الدين، وليست للتحويل المصرفي هذه الثمرة؛ لأن المصرف الآخذ يبقى مدينا بدين القرض ولا يبرأ منه إلا بتوفية المصرف الآخر، يضاف إلى ذلك أن المصرف الثاني قد يكون غير مدين للمصرف الأول، فلا يصح أن يكون محالا عليه شرعًا عند الجمهور"[٢]، "وإن لم يكن إعطاء الصك مسبوقًا بدفع المبلغ المطلوب تحويله فلذلك

١() ينظر: العقود التجارية المصرفية، عبدالرحمن الدوسري(٢٨٠).

٢() ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بتصرف(٥/٣٥٥).

حالتان: فإن كان لطالب الحوالة حساب جارٍ دائن، وكان المطلوب تحويل النقود إلى نقود من جنسها، فيكون التحويل توكيلًا من المصرف للطالب بقبض المبلغ المطلوب، ليستوفيه من الدين الذي له على المصرف، وقد استغنى عن تقدير القرض؛ لأن الدين السابق قام مقامه، وإن كان له حسابًا دائنًا، وكان المطلوب التحويل إلى نقود من غير جنسها، كان طلب التحويل إيجاب مصارفة بين بعض النقود التي للطالب في حسابه الدائن لدى المصرف، والمبلغ المطلوب من النقود الأخرى، وكان تسليم السند الورقي أو السند الإلكتروني للطالب قبولًا للمصارفة، وتوكيلًا من المصرف بالقبض، قام مقام التقابض الواجب شرعًا في مجلس عقد الصرف؛ لأن هذا السند عرفٌ في حكم النقد، وإن لم يكن للطالب في المصرف حسابًا دائنًا، فإن كان يريد تحويل النقود إلى نقود من جنسها، كان الطلب التماسًا للتوكيل في القرض، فكأنه يقول للمصرف: ألتمس منك أن توكل المصرف الثاني في دفع مبلغ كذا إليّ، أو إلى فلان، ليحتسب قرضًا لك عليّ، وإن كان يريد تحويل النقود إلى نقود من غير جنسها- والمفروض أن طالب التحويل ليس له في المصرف حساب دائن ، ولم يدفع النقود في المجلس- فحينئذ يعد طلب التحويل التماسًا للتوكيل بالقرض"(١).

وعليه فإن التحويل المصرفي ليس تحويلًا بالمعنى الفقهي، ولا يخرج على أنه تحويل، وإنما يخرج بأنه توكيل، أو توكيل مع صرف، أو التماسٌ للتوكيل، حسب ماهية العقد.

١() ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بتصرف(٥/٣٥٦).

المطلب الرابع

أثر تطبيقات البنوك للحوالة في الحكم الفقهي

بعد نظري في التطبيق البنكي للحوالة وتكييفه الفقهي فإنه يظهر لي –والله أعلم– أن الحوالة المصرفية ليست حوالة في الحكم الفقهي، ولا تأخذ أحكامه وإنما تأخذ أحكام الوكالة التي ذكرها الفقهاء.

المبحث الرابع

مصطلح عقد المقاصة بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة.

المطلب الثاني: المقصود بالمقاصة في المعاملات البنكية.

المطلب الثالث: أثر تطبيقات البنوك للمقاصة في التكييف الفقهي.

المطلب الرابع: أثر تطبيقات البنوك للمقاصة في الحكم الفقهي.

المطلب الأول

تعريف المقاصة

المقاصة في اللغة من القص، ويراد به معانٍ منها: القطع، والتتبع، والقود[١]، ويقال: "وتقاص القوم، إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب، أو غيره"[٢].

ومعنى المقاصة في الاصطلاح الفقهي، يدور حول التسوية والتساقط في الديون، وقد عرفها المالكية بأنها:" متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لماله على طالبه"[٣]، وعرفت بأنها:" إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه"[٤]، وبقية المذاهب ذكروها بمعناها عند الكلام على حكمها، وكلٌّ ذكرها في

١() الصحاح، الجوهري(١٠٥٢/٣)، مقاييس اللغة، ابن فارس(١١/٥)، لسان العرب، ابن منظور(٧٣/٧).

٢() الصحاح، الجوهري(١٠٥٢/٣).

٣() مختصر خليل(١٦٥).

٤() الشرح الكبير، الدردير وحاشية الدسوقي(٢٢٧/٣).

موضع للكلام عليها، وعبروا عنها بما يدور حول معنى التسوية والتساقط في الديون، بمعنى أنه يسقط عن كل طرف ما عليه مقابل ما على الآخر[1]، وعرفت بأنها:" سقوط أحد الدَّيْنين بمثله جنسًا وصفة"[2].

وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي ظاهرة؛ لأن المقاصة فيها قطع وقود لكل طرف من مال صاحبه.

المطلب الثاني

المقصود بالمقاصة في المعاملات البنكية

يطلق مصطلح المقاصة في التعاملات البنكية، ويعرف بأنه: هو ما يَقوم به "ممثلو المصارف التجارية من تصفية وتبادل الصكوك، والسندات التابعة لهم، ولعملائهم؛ بغية تحصيلها وتسويتها أصوليًّا"[3].

المطلب الثالث

أثر تطبيقات البنوك للمقاصة في التكييف الفقهي

بعد نظري في عقود المقاصة في تعاملات البنوك، تبين لي أن مقصود البنوك بالمقاصة، من خلال تطبيقهم لعقود المقاصة بالبنوك، أنه موافق لمقصود

١() ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني(٥/٢٠٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٥/٢٦٦)، روضة الطالبين، النووي(١٢/٢٧٣)، أسنى المطالب، الأنصاري(٤/٤٩٤)، مغني المحتاج، الشربيني(٦/٥٠٩)، الإنصاف، المرداوي(٥/١١٨)، كشاف القناع، البهوتي(٣/٣١٠).

٢() إعلام الموقعين، ابن القيم(٣/٧٣).

٣() مصطلحات التمويل والمصارف، د/بشير العلاق(٤٠).

المقاصة في الاصطلاح الفقهي، وتكيف المقاصة في التعاملات البنكية بأنها هي المقاصة التي نص عليها الفقهاء[1].

المطلب الرابع

أثر تطبيقات البنوك للمقاصة في الحكم الفقهي

بعد نظري في التطبيق البنكي للمقاصة وتكييفها الفقهي، وبعد تبين أن المقاصة في التعاملات البنكية تكيف بأنها هي المقاصة التي نص عليها الفقهاء، عليه يظهر لي- والله أعلم- أن المقاصة البنكية تأخذ أحكام المقاصة التي ذكرها الفقهاء.

١() ينظر: أحكام المقاصة، د/محمد واصل(١١١).

المبحث الخامس

مصطلح عقد الوديعة بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوديعة.

المطلب الثاني: المقصود بالوديعة في المعاملات البنكية.

المطلب الثالث: أثر تطبيقات البنوك للوديعة في التكييف الفقهي.

المطلب الرابع: أثر تطبيقات البنوك للوديعة في الحكم الفقهي.

المطلب الأول

تعريف الوديعة

الوديعة في اللغة من الودع وهو الترك والتخلية والدفع[١] "يقال: أودعته مالا، أي دفعته إليه يكون وديعة عنده"[٢].

الوديعة في الاصطلاح الفقهي: هي عقد يقصد منه حفظ المال، وعرفت بتعريفات في المذاهب الفقهية تدور حول تفويض الإنسان غيره في حفظ ماله.

فعرفها الحنفية بأنها: "تسليط الغير على حفظ ماله صريحًا أو دلالة"[٣].

وعرفها المالكية بأنها: " توكيل بحفظ مال"[٤].

١() ينظر: الصحاح، الجوهري(١٢٩٦/٣)، مقاييس اللغة، ابن فارس(٩٦/٦)، لسان العرب، ابن منظور(٣٨٣/٨).

٢() الصحاح، الجوهري(١٢٩٦/٣).

٣() حاشية ابن عابدين(٦٦٢/٥).

٤() مختصر خليل(١٨٧).

وعرفها الشافعية بأنها: " توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مختص على وجه مخصوص"[١].

وعرفها الحنابلة بأنها: "عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه"[٢].

وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي، هي أن المال المودَع يترك عند المودع ليحفظه، فالوديعة فيها ترك للمال.

المطلب الثاني

المقصود بالوديعة في المعاملات البنكية

يطلق مصطلح الوديعة في التعاملات البنكية ويراد به نوعان: أحدهما ودائع جارية، وتعرَّف بأنها "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، بقصد أن تكون حاضرة للتداول، والسحب منها لحظة الحاجة، بحيث تُرَدُّ بمجرد الطلب، ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع"[٣]، والنوع الآخر، ودائع استثمارية وتعَّرف بأنها: "ودائع يضعها أصحابها في المصرف، بقصد الربح والنماء لأموالهم، على أن يكون بينهما اتفاق بعدم سحب المودع لها، أو لشيء منها، إلا بعد مضي فترة معينة، تتراوح بين خمسة عشر يومًا وسنة كاملة، ومقابل ذلك يدفع له المصرف فائدة على وديعته تختلف حسب المدة المنصوص عليها في العقد"[٤]، فالوديعة الجارية الهدف

١() بداية المحتاج، ابن قاضي شهبة(٦٣٩/٢)، مغني المحتاج، الشربيني(١٢٥/٤).

٢() الإنصاف، المرداوي(٣١٦/٦).

٣() الخدمات الاستثمارية، د/يوسف الشبيلي(٥٢/١)، نقلا عن الودائع المصرفية، د/حسن الأمين(٢٠٩).

٤() الخدمات الاستثمارية، د/يوسف الشبيلي(٥٣/١).

منها تحقيق أغراض الحفظ وتسوية المدفوعات، وأما الوديعة الاستثمارية فالهدف منها الربح والنماء.

المطلب الثالث

أثر تطبيقات البنوك للوديعة في التكييف الفقهي

بعد نظري في عقود الودائع المصرفية في البنوك، تبين لي أن مقصود البنوك بالودائع المصرفية، من خلال تطبيقهم لعقود الودائع المصرفية أنه مغاير لمقصود الوديعة في الاصطلاح الفقهي، فالودائع الجارية ليست وديعة حسب الاصطلاح الفقهي، وإنما هي قروض وهذا هو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين وهو ما قرره مجمع الفقه الدولي، وقيل: هو وديعة بالمعنى الفقهي، وقيل: هو وديعة مضمونة، وقيل هو عقد مستقل متميز عن باقي العقود[١]، وتكييفها قروض هو الراجح؛ لأن "ودائع الحسابات الجارية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك–المقترض–مليئًا"[٢]، فالبنك ينتفع منها، ويضمنها مطلقًا، لذا فهي تخرَّج بأنها قروض، وأما الودائع الاستثمارية، فليست وديعة وإنما تكيَّف على أنها عقد مضاربة، فالبنك يعد مضاربًا، وصاحب المال هو المستثمر[٣]، وقيل: إنها تكيف بأنها وكالة[١]، وعلى كل حال فإن الودائع البنكية، ليست وديعة حسب الاصطلاح الفقهي.

١() ينظر: العقود التجارية والمصرفية، عبدالرحمن الدوسري (٢٦٧)، العقود التجارية والمصرفية، عبدالرحمن بن شريان (٣٠٥).

٢() مجلة مجمع الفقه، الدولي، قرار رقم: ٨٦(٣/٩).

٣() ينظر: الخدمات الاستثمارية، د/يوسف الشبيلي(١/١٤٣).

المطلب الرابع

أثر تطبيقات البنوك للوديعة في الحكم الفقهي

بعد نظري في التطبيق البنكي للوديعة وتكييفه الفقهي، فإنه يظهر لي – والله أعلم– أن الوديعة المصرفية ليست هي الوديعة التي بحثها الفقهاء في الحكم الفقهي، ولا تأخذ أحكامها، وإنما يختلف أثر الحكم الفقهي باختلاف تكييفها الفقهي، فالوديعة الجارية تكيف بأنها قرض، وعليه فتأخذ أحكام القروض التي بحثها الفقهاء، وأما الودائع الاستثمارية فإنها إن كيفت مضاربة فتأخذ أحكام شركات المضاربة التي بحثها الفقهاء، وإن كيفت وكالة تأخذ أحكام الوكالة التي بحثها الفقهاء.

١() ينظر: الخدمات الاستثمارية، د/يوسف الشبيلي(١/٢٧٦).

المبحث السادس

مصطلح عقد بيع التقسيط بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط.

المطلب الثاني: المقصود ببيع التقسيط في المعاملات البنكية.

المطلب الثالث: أثر تطبيقات البنوك لبيع التقسيط في التكييف الفقهي.

المطلب الرابع: أثر تطبيقات البنوك لبيع التقسيط في الحكم الفقهي.

المطلب الأول

تعريف بيع التقسيط

التقسيط في اللغة يراد به العدل، ويراد به الحصة والنصيب، والتقسيط هو القسمة على العدل والسواء[١]، ويراد بالتقسيط التفريق ، فيقال : "قسط الخراج عليهم ، وقسط المال بينهم"[٢].

بيع التقسيط في الاصطلاح الفقهي هو بيع مؤجل، إلا أن تسليمه يكون مفرّقًا على دفعات، فهو مقيد بطريقة تسليمه، أما المؤجل فقد يكون دفعة واحدة أو مفرقًا على آجال[٣]، والبيع المؤجل يقصد به في الاصطلاح الفقهي البيع الذي يكون

١() ينظر: الصحاح، الجوهري(١١٥٢/٣)، مقاييس اللغة، ابن فارس(٨٥/٥)، لسان العرب، ابن منظور(٣٧٧/٧).

٢() تاج العروس، الحسيني (٣٢/٢٠).

٣() ينظر: درر الحكام، علي حيدر(١٢٨/١)، بيع التقسيط، د/سليمان التركي(٣٤).

ثمنه مؤجلًا تسليمه عن وقت العقد، وهو قسيم الثمن الحال[١]، ومصطلح التقسيط ليس مصطلحًا معاصرًا، فقد ورد ذكره في كتب الفقهاء، وقد ذكر في أبواب الإجارة وغيرها[٢].

وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي هي أن الأقساط المؤجلة مال مفرق ومقسم على أنصبة وحصص.

المطلب الثاني

المقصود ببيع التقسيط في المعاملات البنكية

مصطلح بيع التقسيط في التعاملات البنكية يطلق عليه في البنوك البيع الآجل، ويقصد به "البيع مقابل سداد ثمن السلعة على أقساط معلومة الأجل، حيث يبيع المصرف المعدات، أو السلع للعميل، مقابل مبلغ إجمالي متفق عليه، يتضمن الربح الذي يطلبه المصرف، دون الإفصاح عن التكلفة، ويجوز للعميل أن يدفع الثمن على أقساط ضمن فترة متفق عليها مسبقًا، أو بمبلغ إجمالي"[٣]، لكن بما أن معاملات بيع التقسيط في التعاملات البنكية، هي جزء من معاملة أخرى غالبًا، حيث إنها تكون مركبة مع عقد آخر، لذا يكون الاصطلاح الذي تطلقه البنوك عليه هو

١() ينظر: فتح القدير، ابن الهمام(٦/٢٤٧)، الدر المختار، الحصكفي(٤/٥٣١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٣/٧٦)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي(٤/٢٢٦)، نهاية المحتاج، الرملي(٣/٣٨٣)، كشاف القناع، البهوتي(٣/١٨٥)، حاشية الروض المربع، ابن قاسم(٤/٣٩٣).

٢() ينظر: درر الحكام، علي حيدر(١/١٢٨)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي(٦/٢٠١)، المغني، ابن قدامة(٥/٣٢٥)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي(٢/٢٥٥).

٣() مصطلحات التمويل الإسلامي، موقع مصرف الراجحي، وينظر: مصطلحات التمويل الإسلامي، موقع البنك السعودي للاستثمار.

الاصطلاح الذي يشملهما، ومنه عقد التمويل، أو عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، ونحو ذلك.

المطلب الثالث

أثر تطبيقات البنوك للبيع بالتقسيط في التكييف الفقهي

عند نظري في عقود بيوع التقسيط في البنوك، تبين لي أن مقصود البنوك ببيع التقسيط، من خلال تطبيقهم لعقود بيع التقسيط أنه موافق لمقصود بيع التقسيط في الاصطلاح الفقهي، لكن بما أن بيع التقسيط في التعاملات البنكية يكون جزءًا من معاملة أخرى غالبًا، فيكون عقدًا مركبًا ويأخذ أحكام هذا العقد المركب، ويأتي بيانه في المباحث الآتية.

المطلب الرابع

أثر تطبيقات البنوك للبيع بالتقسيط في الحكم الفقهي

بعد نظري في التطبيق البنكي لبيوع التقسيط وتكييفها الفقهي، وبعد تبين أن بيع التقسيط في التعاملات البنكية موافق لبيع التقسيط الذي نص عليه الفقهاء، والذي حكم بجوازه أكثر الفقهاء بل حُكي الإجماع على جوازه وقيل بعدم الجواز وهو معارض لما عليه جماهير العلماء[1]، وعليه يظهر لي- والله أعلم- أن بيع التقسيط في البنوك يأخذ أحكام بيع التقسيط الذي بحثه الفقهاء، لكن هذا إن لم يشتمل عقد بيع التقسيط في البنك على عقد آخر معه، ويصبح عقدًا مركبًا من عقود فحينئذ يكون حكم هذ العقد المركب، حسب ما ركب منه.

١() ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، د/سعد الخثلان (١٠٤).

المبحث السابع

مصطلح عقد التورق بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التورق.

المطلب الثاني: المقصود بالتورق في المعاملات البنكية.

المطلب الثالث: أثر تطبيقات البنوك لعقود التورق في التكييف الفقهي.

المطلب الرابع: أثر تطبيقات البنوك لعقود التورق في الحكم الفقهي.

المطلب الأول

تعريف التورق

التورق في اللغة من الورق، ويراد به في الأصل ورق الشجر، ويطلق على المال وعلى الدراهم المضروبة ورق[١].

يطلق التورق في الاصطلاح الفقهي ويراد به شراء سلعة بثمن مؤجل بقصد الانتفاع من ثمنها، ثم بيعها على طرف ثالث بثمن حال أقل مما اشتراها به، وهذا كله بقصد الحصول على المال، وهذه التسمية مما اختص به مذهب الحنابلة[٢]، ولم أجد من سمّاها بهذا الاسم من المذاهب الأخرى، وقد ذكر الحنفية صورتها من صور بيوع العينة، وجعلوها من أقسامها[٣]، وبيع العينة عند الحنابلة هو شراء

١() ينظر: الصحاح، الجوهري(١٥٦٤/٤)، مقاييس اللغة، ابن فارس(١٠١/٦)، لسان العرب، ابن منظور(٣٧٥/١٠).

٢() ينظر: الفروع، ابن مفلح(٣١٦/٦)، كشاف القناع، البهوتي(١٨٦/٣)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي(٢٦/٢)، كشف المخدرات، عبد الرحمن البعلي(٣٧٣/١).

٣() ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، الحصكفي(٣٢٥/٥).

سلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها على الذي اشتراها منه بثمن حال أقل مما اشتراها به[١].

وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي بأن معاملة التورّق يقصد منها طلب الورق وهو المال.

المطلب الثاني

المقصود بالتورق في المعاملات البنكية

بعد نظري في عقود البنوك لم أجد عقودًا باسم التورق، لأن عقد التورق في التعاملات البنكية يسمى بأسماء أخرى منها عقد التمويل، ومنه ما يسمى بالتمويل الشخصي، وهو أن "يشتري العميل الذي لديه حاجة حقيقية سلعةً بائتمان من المصرف على أساس الدفع المؤجل، ثم يعيد بيعها نقدًا لطرف ثالث على الفور"[٢].

المطلب الثالث

أثر تطبيقات البنوك لعقود التورق في التكييف الفقهي

بعد نظري في عقود التورق في البنوك والتي تسمى بالتمويل، تبين لي أن حقيقة عقد التورق في البنوك، من خلال تطبيقهم لها، أنه موافق لحقيقة عقد التورق في الاصطلاح الفقهي، وأنه يراد بعقود التورق والتي تسمى بعقود التمويل نفس المعنى المراد في الاصطلاح الفقهي، وأن التمويل يُكيف بأنه تورق، ويأخذ أحكامه، إلا إذا دخلت معه عقود أخرى على المعاملة، مثل أن تكون السلعة التي

١() ينظر: المغني، ابن قدامة(١٣٢/٤)، الفروع، ابن مفلح(٣١٥/٦).

٢() مصطلحات التمويل الإسلامي، موقع مصرف الراجحي، وينظر: مصطلحات التمويل الإسلامي، موقع البنك السعودي للاستثمار.

يريد البنك بيعها غير مملوكة له، فيشتريها له قبل البيع ثم يبيعها عليه، فيتغير التكييف والحكم ويكون عقدًا مركبًا من عقود[1]، ويدخل في المبحث الآتي وهو بيع المرابحة، أو يكون البنك البائع هو المشتري للسلعة بعد شراء العميل السلعة منه فيكون العقد بيع عينة.

المطلب الرابع

أثر تطبيقات البنوك لعقود التورق في الحكم الفقهي

بعد نظري في التطبيق البنكي لعقد التورق وتكييفه الفقهي، وبعد تبين أن عقد التورق في التعاملات البنكية موافق لعقد التورق الذي نص عليه الفقهاء، عليه يظهر لي- والله أعلم- أن عقد التورق في البنوك يأخذ أحكام بيع التورق الذي بحثه الفقهاء، لكن هذا إن لم يشتمل عقد التورق في البنك على عقد آخر معه، ويصبح عقدًا مركبا من عقود فحينئذ يكون حكم هذ العقد المركب حسب ما ركب منه، أو يتغير أطراف العقد فيكون العقد من طرفين فقط، بحيث يكون البنك هو البائع الأول وهو المشتري الثاني الذي يشتري من العميل فيكون حكمه حكم بيع العينة، أو يكون المشتري الثالث في حقيقته أنه وسيط أو وكيل عن البائع الأول، وهو ما يسمى بالتورق المنظم فهذه المعاملة معاملة عينة، وحكمهما حكم بيع العينة .

١() ينظر: بيع التقسيط، د/سليمان التركي(٨٣).

المبحث الثامن

مصطلح عقد بيع المرابحة بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة.

المطلب الثاني: المقصود ببيع المرابحة في المعاملات البنكية.

المطلب الثالث: أثر تطبيقات البنوك لبيع المرابحة في التكييف الفقهي.

المطلب الرابع: أثر تطبيقات البنوك لبيع المرابحة في الحكم الفقهي.

المطلب الأول

تعريف بيع المرابحة

المرابحة في اللغة من ربح "وهو يدل على شف في مبايعة"[١]، والربح هو الشف والنماء[٢]، فيقال: "ربح فلان في بيعه يربح، إذا استشف، وتجارة رابحة: يربح فيها"[٣].

وبيع المرابحة في الاصطلاح الفقهي هي: أن يبيع الإنسان ما اشتراه من سلع برأس مالها، وزيادة ربح محددة[٤]،وقد عرفها الحنفية بأنها: "نقل ما ملكه

١() مقاييس اللغة(٢/٤٧٤).

٢() ينظر: الصحاح، الجوهري(١/٣٦٣)، مقاييس اللغة، ابن فارس(٢/٤٧٤)، لسان العرب، ابن منظور(٢/٤٤٢).

٣() مقاييس اللغة(٢/٤٧٤).

٤() ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني(٥/٢٢٠)، فتح القدير، ابن الهمام(٦/٤٩٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، الحصكفي(٥/١٣٢)، بداية المجتهد، ابن رشد(٣/٢٢٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٣/٢١٥)، منح الجليل، محمد عليش(٥/٢٦٢)، أسنى المطالب، الأنصاري(٢/٩٢)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي(٤/٤٢٧)، مغني المحتاج، الشربيني(٢/٤٧٦)، المغني، ابن قدامة(٤/١٣٦)، كشاف القناع، البهوتي(٣/٢٢٩).

بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح"[١].

وعرفها المالكية بأنها: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما"[٢].

وعرفها الشافعية بأنها: " بيع بمثل الثمن، أو ما قام عليه به مع ربح موزع على أجزائه"[٣].

وعرفها الحنابلة بأنها: " أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح"[٤].

وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي، أن تسمية المرابحة من الربح والشف الذي فوق رأس المال.

المطلب الثاني

المقصود ببيع المرابحة في المعاملات البنكية

يطلق مصطلح المرابحة في التعاملات البنكية، ويراد به معنيان: إما أن يراد به ما يسمى ببيع المرابحة البسيطة، وهو البيع برأس المال مع ربح[٥]، أو يراد به ما يسمى ببيع المرابحة للآمر بالشراء، وهو أن "يشتري المصرف سلعةً ويبيعها للعميل بسعر مؤجل، ويشمل السعر هامش ربح متفق عليه بين الطرفين، وعادةً ما يتم الاتفاق في العقد على السداد على دفعات"[٦].

١() الهداية، المرغيناني(٣/٥٦).

٢() الشرح الكبير، الدردير(٣/١٥٩).

٣() حاشية الشرواني على تحفة المنهاج(٤/٤٢٤).

٤() الكافي، ابن قدامة(٢/٥٤).

٥() ينظر: المرابحة بربح متغير، د/يوسف الشبيلي(١٧).

٦() مصطلحات التمويل الإسلامي، موقع مصرف الراجحي، وينظر: مصطلحات التمويل الإسلامي، موقع البنك السعودي للاستثمار، المرابحة بربح متغير، د/يوسف الشبيلي(١٧).

المطلب الثالث

أثر تطبيقات البنوك لبيع المرابحة في التكييف الفقهي

عند نظري في عقود بيع المرابحة في البنوك، تبين لي أن مقصود البنوك ببيع المرابحة، من خلال تطبيقهم لعقود بيع المرابحة أنه ينقسم إلى قسمين: قسم يتوافق مع بيع المرابحة المقصود في الاصطلاح الفقهي ويسمى في البنوك بالمرابحة البسيطة، وقسم يختلف عنه وهو بيع المرابحة للآمر بالشراء[1]، لأنه عقد مركب من بيع المرابحة مع عقد آخر، فالعقد الأول شراء البنك للسلعة، والعقد الثاني بيعها على العميل، ويحصل بطرق منها أن يبرم البنك عقد البيع للعميل قبل تملك البنك للسلعة، وهنا يكيف بأن البنك باع ما لا يملك، وإما ألا يبرم البنك مع العميل عقدًا قبل التملك، وإنما يأخذ وعدًا من العميل بالشراء وهو بأن يَعِد المشتري البنك بأنه سيشتري السلعة منه بربح معين بعد تملك البنك لها[2]؛ لأنه ليس مالكا لها في الأصل وإنما يملكها بناء على رغبة العميل.

المطلب الرابع

أثر تطبيقات البنوك لبيع المرابحة في الحكم الفقهي

بعد نظري في التطبيق البنكي لبيع المرابحة وتكييفه الفقهي، تبين لي أن بيع المرابحة في التعاملات البنكية المسمى ببيع المرابحة البسيطة موافق لبيع المرابحة الذي نص عليه الفقهاء، وعليه يظهر لي- والله أعلم- أن بيع المرابحة في البنوك يأخذ أحكام بيع المرابحة الذي بحثه الفقهاء، وأما بيع المرابحة للآمر

١() ينظر: المصارف الإسلامية، د/محمود الوادي ود/حسين سمحان(١٦٠)؛ المرابحة بربح متغير، د/يوسف الشبيلي(١٧).

٢() ينظر: المصارف الإسلامية، د/محمود الوادي ود/حسين سمحان(١٥٩).

بالشراء فهذا عقد مركب من بيع مرابحة بسيطة وعقد آخر؛ لأن البنك ليس مالكًا لها في الأصل وإنما يملكها بناء على رغبة العميل، ففيها عقدان: العقد الأول شراء البنك للسلعة، والعقد الآخر بيعها على العميل، فحينئذ يكون حكم هذ العقد المركب حسب ما ركب منه، فإن كان العقد حقيقة يقع بعد شراء البنك للسلعة، وما يكون قبل الشراء مجرد وعد من العميل بشراء السلعة بربح معين بعد تملك البنك لها، فهذا العقد مركب من وعد سابق للتملك، وبيع بعد التملك، فهذا يأخذ أحكام الوعد بالشراء، واعتبار الوعد عقدًا أو ليس بعقد، وما يتبعه من مسائل لزوم العقد بالوعد، وأما إن كان العقد على بيع البنك للسلعة بيع مرابحة وهو بيع تام قبل أن يملك البنك السلعة، فهو من بيع مالا يملك ويأخذ أحكام بيع الإنسان ما لا يملك.

الخاتمة

في ختام البحث أحمد الله أن يسر لي إتمامه، وأسأل الله أن ينفع به، وفيما يلي أبرز النتائج:

١- المصطلحات الفقهية المالية تُطلقها البنوك في تعاملاتها، لكن قد تختلف حقيقة العقد عن الاصطلاح الفقهي، وقد توافقه، وقد تخالفه في بعض تطبيقاته، فيختلف التكييف الفقهي، ويختلف الحكم الشرعي.

٢- المصطلحات الفقهية لها علاقة بالمعنى اللغوي، فكل مصطلح فقهي مشتق من أحد معاني اللغة.

٣- مصطلحات العقود التي تناولتها في البحث، هي: الضمان، والكفالة، والحوالة، والمقاصة، والوديعة، والتورق، وبيع التقسيط، والمرابحة.

٤- توصلت إلى أن مصطلح الضمان، والكفالة، والمقاصة، وبيع التقسيط، والتورق، والمرابحة، يراد بها ما يراد به في الاصطلاح الفقهي، مع اختلاف في بعض مسمياتها، وتطبيق البنوك لها يغير تكييف بعض معاملاتها، فلا توافق الاصطلاح الفقهي.

٥- تطبيق البنوك مصطلح الحوالة، والوديعة، مغاير لحقيقة الاصطلاح الفقهي، وتُكيّف على أنها عقودٌ أخرى.

التوصية:

أوصي بتكرار مراجعة حقيقة العقود البنكية، ومقارنتها بالاصطلاحات الفقهية، لأن حقائق عقود البنوك تتغير من زمن لآخر.

تم البحث ولله الحمد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

١- أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢- أحكام المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، تأليف: د/محمد واصل.

٣- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، ت مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١٤٢٣هـ.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان المَرْداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د/عبد الله التركي- د/عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.
١١- بيع التقسيط وأحكامه، تأليف: د/سليمان التركي، دار اشبيليا، ١٤٢٤هـ.
١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، الناشر دار الهداية.
١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، (ت١٠٢١هـ)، تحقيق: عثمان البارعي، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط١٣١٣هـ.
١٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية بمصر، ط١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
١٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي، (ت١٣٩٢هـ)، ط١٣٩٧هـ.
١٦- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، تأليف: د/يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.
١٧- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر أفندي، (ت١٣٥٣هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي الحِصْني الحصكفي الحنفي، (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ط١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، عالم الكتب-بيروت، ط١٩٩٩م -١٤١٩هـ.

٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٢- شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٢٣- شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت٧١٦هـ)، ت د/عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢٤- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٥- الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٦- العقود التجارية والمصرفية مدعمًا بتطبيقات قضائية، تأليف: عبدالرحمن الدوسري، دار الكتاب الجامعي، ١٤٣٩هـ.

٢٧- العقود التجارية والمصرفية وفقًا لأحدث الأنظمة واللوائح والتطبيقات القضائية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف: عبدالرحمن بن شريان، دار الإجادة، ١٤٤٣هـ.

٢٨- فتح القدير، تأليف: محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٢٩- فقه المعاملات المالية المعاصرة، تأليف أد/ سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م .

٣٠- قائمة بأهم مصطلحات التمويل الإسلامي، موقع البنك السعودي للاستثمار. https://www.saib.com.sa/integratedreport2018/annexes/glossary_of_key_islamic_finance_terms.html.

٣١- الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٢- كتاب التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٤- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الخلوتي الحنبلي، (ت١١٩٢هـ)، تحقيق محمد العجمي، دار البشائر، بيروت.

٣٥- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١٤١٤هـ.

٣٦- المبسوط، تأليف: محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي الدولي بجدة.
٣٨- المصارف الإسلامية أسس النظرية والتطبيقات العملية، تأليف: أد/ محمود الوادي د/ حسين سمحان، دار المسيرة، ٢٠١٢-١٤٣٣ الأردن.
٣٩- المعايير الشرعية ودراساتها، إعداد: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان.
٤٠- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، تأليف: المحامي نبيه غطاس، مكتبة لبنان.
٤١- معجم لأهم المصطلحات المتداولة في مجال التمويل الإسلامي، موقع مصرف الراجحي.
https://www.alrajhibank.com.sa/ir/ar/supplementary/glossary.html
٤٢- المعجم الموجز لمصطلحات التمويل والمصارف، د/بشير العلاق، دار زهران – عمان.
٤٣- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٤٤- المغني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٦- مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٧- ملتقى المرابحة بربح متغير، بحث د/يوسف الشبيلي، دار الميمان، ١٤٣٥هـ.

٤٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد عليش، (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٧١
التمهيد ، وفيه خمسة مطالب :	١٠٧٦
المطلب الأول: التعريف بالمصطلح.	١٠٧٧
المطلب الثاني: التعريف بالعقد.	١٠٧٧
المطلب الثالث: التعريف بالفقه.	١٠٧٨
المطلب الرابع: التذعريف بالبنك.	١٠٧٨
المطلب الخامس: المصطلحات المراد دراستها	١٠٧٩
المبحث الأول :مصطلح عقد الضمان بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي ، وفيه اربعة مطالب :	١٠٨٠
المطلب الأول: تعريف الضمان.	١٠٨٠
المطلب الثاني: المقصود بالضمان في المعاملات البنكية.	١٠٨٢
المطلب الثالث: أثر تطبيقات البنوك للضمان في التكييف الفقهي.	١٠٨٢
المطلب الرابع: أثر تطبيقات البنوك للضمان في الحكم الفقهي.	١٠٨٤
المبحث الثاني: مصطلح عقد الكفالة بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي، وفيه أربعة مطالب:	١٠٨٥
المطلب الأول: تعريف الكفالة.	١٠٨٥
المطلب الثاني: المقصود بالكفالة في المعاملات البنكية.	١٠٨٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: أثر تطبيقات البنوك للكفالة في التكييف الفقهي.	١٠٨٧
المطلب الرابع: أثر تطبيقات البنوك للكفالة في الحكم الفقهي.	١٠٨٧
المبحث الثالث: مصطلح عقد الحوالة بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي،وفيه أربعة مطالب:	١٠٨٨
المطلب الأول: تعريف الحوالة.	١٠٨٨
المطلب الثاني: المقصود بالحوالة في المعاملات البنكية.	١٠٨٩
المطلب الثالث: أثر تطبيقات البنوك للحوالة في التكييف الفقهي.	١٠٩٠
المطلب الرابع: أثر تطبيقات البنوك للحوالة في الحكم الفقهي.	١٠٩٢
المبحث الرابع: مصطلح عقد المقاصة بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي،وفيه أربعة مطالب:	١٠٩٣
المطلب الأول: تعريف المقاصة.	١٠٩٣
المطلب الثاني: المقصود بالمقاصة في المعاملات البنكية.	١٠٩٤
المطلب الثالث: أثر تطبيقات البنوك للمقاصة في التكييف الفقهي.	١٠٩٤
المطلب الرابع: أثر تطبيقات البنوك للمقاصة في الحكم الفقهي.	١٠٩٥
المبحث الخامس: مصطلح عقد الوديعة بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي ، وفيه أربعة مطالب:	١٠٩٦
المطلب الأول: تعريف الوديعة.	١٠٩٦
المطلب الثاني: المقصود بالوديعة في المعاملات البنكية.	١٠٩٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: أثر تطبيقات البنوك للوديعة في التكييف الفقهي.	١٠٩٨
المطلب الرابع: أثر تطبيقات البنوك للوديعة في الحكم الفقهي.	١٠٩٩
المبحث السادس: مصطلح عقد بيع التقسيط بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي، وفيه أربعة مطالب:	١١٠٠
المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط.	١١٠٠
المطلب الثاني: المقصود ببيع التقسيط في المعاملات البنكية.	١١٠١
المطلب الثالث: أثر تطبيقات البنوك لبيع التقسيط في التكييف الفقهي.	١١٠٢
المطلب الرابع: أثر تطبيقات البنوك لبيع التقسيط في الحكم الفقهي.	١١٠٢
المبحث السابع: مصطلح عقد التورق بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي، وفيه أربعة مطالب:	١١٠٣
المطلب الأول: تعريف التورق.	١١٠٣
المطلب الثاني: المقصود بالتورق في المعاملات البنكية.	١١٠٤
المطلب الثالث: أثر تطبيقات البنوك لعقود التورق في التكييف الفقهي.	١١٠٤
المطلب الرابع: أثر تطبيقات البنوك لعقود التورق في الحكم الفقهي.	١١٠٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثامن: مصطلح عقد بيع المرابحة بين الاصطلاح الفقهي والتطبيق البنكي، وفيه أربعة مطالب:	١١٠٦
المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة.	١١٠٦
المطلب الثاني: المقصود ببيع المرابحة في المعاملات البنكية.	١١٠٧
المطلب الثالث: أثر تطبيقات البنوك لبيع المرابحة في التكييف الفقهي.	١١٠٨
المطلب الرابع: أثر تطبيقات البنوك لبيع المرابحة في الحكم الفقهي.	١١٠٨
الخاتمة	١١١٠
المصادر والمراجع	١١١١
فهرس الموضوعات	١١١٧